المحور الثاني

نشأة وماهية المصارف الإسلامية

المحور الثاني: نشأة وماهية المصارف الإسلامية

في ظل التطورات العالمية الكبيرة تسارع تطور فكرة المصارف الاسلامية إذ يعد موضوع المصارف الاسلامية من الموضوعات الحديثة في العلوم المالية والمصرفية وأصبحت هذه المصارف في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة لكل مجتمع إسلامي لا يؤيد التعامل بالفائدة. كما أصبحت المصارف الاسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الاسلامية فحسب ولكن أيضا في جميع بقاع العالم منتشرة في معظم دولها، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة وأثبتت وجودها من خلال اتباعها لمبادئها التي تتماشى مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

أولا: مراحل نمو المصارف الإسلامية

مرت مراحل نمو البنوك الإسلامية بعدة مراحل، تمثلت في نشوئها كفكرة، ثم في تجسيدها على أرض الواقع بعدها في توسعها وانتشارها. ولقد بدأ الإهتمام بالبنوك الإسلامية خلال عقدي الستينات والسبعينات، وتمثلت البداية في الدعوة إلى التحرر الاقتصادي تدعيما للإستقلال السياسي، بالعودة إلى الهوية وتطبيق شرع الله والالتزام بأحكامه في مجال المال والمعاملات وظهرت هذه الدعوة بقوة في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والمودودي وغيرهم.[1] وظهرت إلى الوجود فكرة المصارف بلا فائدة في مصر ثم انتشرت بعد فترة إلى العالم الإسلامي وأخذت حضها الوافر من الندوات الاسلامية، ومجامع الفقه الاسلامي، والمؤتمرات، والدراسات المعمقة وذلك بغرض إيجاد مصارف إسلامية تتجنب الربا والمعاملات المحرمة، وتحقيق أهداف الشرع الحنيف بتطبيقه على الأرض.[2]

---

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 12.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2007، ص 12

ومرت المصارف الاسلامية بالمراحل التالية:

1. **المرحلة التمهيدية:** كانت المحاولة الأولى تجربة الدكتور أحمد النجار في ميت غمر بصعيد مصر سنة 1963 في مصارف الادخار، وكان هذا المشروع يقصد منه التنمية المحلية، وهو تجسيد لأفكار طالما طرحت وجرى الحديث عنها نظريا فحاول تقليد فكرة في ألمانيا في مصارف الادخار مع إجراء تعديل عليها كبديل إسلامي متميز امتد نشاطها ليشمل 53 قرية بـــ 85 ألف مودع دون فوائد تدفع، وبعد ذلك فقد أجهضت الفكرة عام 1967 بعد أن أظهرت نجاحا دام أربعة سنوات من العمل وهذا نظرا لمحدودية التجربة في تجميع المدخرات المحلية وتوظيفها في مشروعات التنمية المحلية لم تستمر نتيجة ظروف داخلية، وعدم وضوح الإطار العملي للأنشطة فتم دمجها في البنك الأهلي المصري عام 1968.

2. **مرحلة التأسيس والإنطلاق:** مع مطلع السبعينات عرف العالم نهضة جديدة في مجال تطبيق المبادئ المالية الاسلامية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية وتميزت بتأسيس البنوك الأولى:[1]

- بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971م، والذي ينص قانونه الأساسي على عدم التعامل بالفوائد أخذا أوعطاءا.

- البنك الإسلامي للتنمية سنة 1974م، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة وتشارك فيه جميع الدول الاسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية.

- بنك دبي الإسلامي سنة 1975م، أنشئ كأول بنك إسلامي خاص، الذي يعتبر البداية الفعلية للعمل المصرفي الاسلامي لتقديمه لكامل الخدمات المصرفية.

- في عام 1977 تأسست ثلاث بنوك إسلامية بنك فيصل المصري وبنك فيصل السوداني، وبيت التمويل الكويتي، وضهر أيضا الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية عام 1977 بمكة المكرمة ثم البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978.

---

[1] حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية**، دار إيتراك للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص210-211.

3.مرحلة التوسع والإنتشار:

ميزت هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الإستثمار المنتشرة حول العالم، ما تتميز بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخدا أو عطاءا.

وتعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ضهرت بقيادة الأمير السعودي محمد فيصل، الذي دعم ماديا ومعنويا حركة البنوك الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية بجدة. وقد كانت لمجموعة دار المال العديد من البنوك (بنوك فيصل) في مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر وغينيا والسينغال وسويسرا وغيرها.

ولكن الأمر لم يتوقف عند دار المال الإسلامي فقد نشأت بجانبه المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية وهي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية اللإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها. وقامت بالإظافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث في الإقتصاد الإسلامي، وعقدها لندوتها الفقهية الإقتصادية السنوية لمعالجة المستجدات المصرفية ونشرها العديد من الكتب والمطبوعات العلمية والرسائل الجامعية.

وبالفعل أصبحت المصارف والبنوك الإسلامية واقعا، فبنهاية عقد الثمانينات كان هناك ما يزيد عن تسعين مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في العالم. ونذكر من بين هذه البنوك و المؤسسات التي تم تأسيسها خلال هذه الفترة، بنك التضامن الإسلامي السودان 1981، مصرف قطر الإسلامي 1982، بنك إسلام ماليزيا برهاد، بيت التمويل التونسي السعودي، بيت البركة التركي للتمويل، بنك بنجلاديش

الإسلامي 1983، بنك البركة الإسلامي البحريني، بنك غرب السودان الإسلامي، بنك البركة السوداني1984، بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي، بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي 1985، شركة الراجحي1986، بنك الأمين البحريني 1987، بنك التمويل السعودي المصري 1988، بنك قطر الإسلامي الدولي.

كما استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الاسلامية كثيرا من المتعاملين والمودعين، مما استدعى إنشاء بنوك إسلامية في الدول الغير إسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 1981/7/27، وبدأت نشاطها الفعلي في 1 جانفي 1982، والمصرف الدولي بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فيفيري 1983 وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981 إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993، كما أنشأت بالليكسنبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978.[1]

1- مرحلة التنظيم والتقويم والمنافسة العالمية:

في هذه المرحلة انتشار ظاهرة التحول الكلي للعديد من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية مثل مصرف الشارقة سنة 2002، بنك الجزيرة السعودي سنة 2005، بنك الكويت الدولي سنة 2006، إظافة إلى إنشاء مؤسسات دولية داعمة للصناعة المالية الإسلامية ذات طابع إشرافي تهدف إلى زيادة التنظيم وتوحيد المعايير للإرتقاء بمستوى الصناعة المالية الإسلامية ومن أهمها نذكر:[2]

- **هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية:** في البحرين، تأسست في مارس 1991 تعمل على جمع المعلومات المحاسبية لتسيير إستخدام القوائم المالية.

- **وكالة التصنيف الإسلامية الدولية:** أنشأت في أكتوبر 2001 بهدف تقييم كفاءة وأداء البنوك الإسلامية.

---

[1] سليمان الناصر، **البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها وصيغها التمويلية...)**، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، يومي 6-7 أفريل 2009، جامعة الأمير عبد القادر، ص3.

[2] معارفي فريدة، **إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 14.

- **المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:** تأسس في ماي 2001 لأجل دعم كل من يهتم بنشر كل المعلومات عن الصناعة المصرفية الإسلامية.

- **مجلس الخدمات المالية الإسلامية:** في ماليزيا، تأسس في نوفمبر 2002 لأجل إصدار معايير الرقابة والإشراف، وتطوير آليات لإدارة المخاطر.

- **مركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية:** تأسس في جويلية 2002 للعمل على استثمار السيولة للمؤسسات الإسلامية والترويج للإصدارات.

- **السوق المالية الإسلامية الدولية:** في دبي، تأسست في أوت 2002 قصد الترويج للسوق الإسلامية واعتماد الأدوات المالية المتداولة.

كما أصبحت الصناعة المالية الإسلامية واقعا عالميا، وشهدت إقبالا غير مسبوق للتعامل بأدواتها بعد نجاتها من انهيارات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، حيث أصبح عدد المصارف الإسلامية في أوربا 50 مصرفا، 22 منها في بريطانيا(16 نوافد، 6 مصارف كاملة). وفي نهاية 2015 بلغ عدد المصارف 500 مصرفا تقريبا، تدير أصول بقيمة تريليون و600 مليار دولار، تمثل 80%من إجمالي أصول المالية الإسلامية في العالم المقدرة بـــ 2 تريليون دولار. وبنهاية 2017 كان عدد المصارف الإسلامية في الدول العربي قد بلغ 155 مصرفا إسلاميا بالكامل.[1]

ثانيا: مفهوم المصارف الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن في كل أنحاء العالم مما يستدعي من إعطاء تعريف لها وكذا التعرف على خصائصها.

1-تعريف المصارف الإسلامية

لا يوجد تعريف محدد للمصارف الاسلامية متفق عليه، بل توجد عدة تعريفات لها، وهذه التعاريف المتعددة تشير إلى مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة والتي منها ما يلي:

---

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية**، سلسلة محاضرات، جامعة مصراته، ليبيا، سنة 2018، ص 7.

1- "أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أي الربا أخدا أو عطاءا، فالبنك الاسلامي يتلقى من العملاء ودائعهم دون أي إلتزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم، ومن ناحية أخرى فإنه حين يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحدا مع اشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة"[1].

2- "أنه تلك المؤسسات النقدية المالية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعلا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الاسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادياتها"[2].

3- "أنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الاسلامي "[3].

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا ما يلي:

- ✓ البنك الاسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية مصرفية كغيره من البنوك.
- ✓ يعمل البنك الاسلامي على تحقيق العدالة الاجتماعية.
- ✓ يعمل البنك الاسلامي في إطار الشريعة الاسلامية، وهو ما يميزه عن غيره من البنوك.

2- خصائص المصارف الإسلامية

يمكن تلخيص أهم خصائص البنوك الاسلامية في النقاط التالية:[4]

- خاصية استبعاد الفوائد الربوية في كل أعمالها، أخدا وعطاءا.
- خاصية ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
- خاصية استثمار أموالها في المشاريع الحلال.

---

[1] حدة رايس، **مرجع سبق دكره**، ص 214.

[2] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشر الأداء في البنوك الاسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 29.

[3] عصام عمر أحمد مندور، **مرجع سبق دكره** ،صص 265-266.

[4] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2013، ص 93.

- أنه يعمل بكل قوة على تجنيد النظام الاقتصادي الاسلامي الشامل ويجعله واقعا ملموسا من خلال تأديته لنشاطاته الاقتصادية والاجتماعية بواسطة صيغه وآلياته المعروفة .

2- أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

يمكن ذكر أهم النقاط التي تختلف فيها البنوك الإسلامية عن نضيرتها التقليدية في الجدول الموالي:

الجدول رقم (1): الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

	البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
المفهوم	مؤسسة مالية مصرفية تقبل الودائع على أساس قاعدتي الخراج بالضمان، الغنم بالغرم.	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الإئتمان النقدي، قبول الودائع ومنح القروض.
أساس التمويل	يقوم على القاعدة الإنتاجية لمبدأ الربح والخسارة.	يقوم على القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.
الايراد	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي قبول النتائج سواء ربحا أو خسارة.	الإيراد مبني على أساس معدل الفائدة المحدد مسبقا.
النقود	وسيط للمبادلات ومقياس للقيم.	سلعة يتم الإتجار بها.
الموارد المالية الذاتية	لا يستطيع إصدار أسهم عادية لوجود معنى الربا فيها.	يستطيع إصدار أسهم عادية.
الموارد المالية الخارجية	لا يقرض ولا يقترض بفائدة.	الودائع والقروض على أساس الفائدة.
استخدامات الأموال	يتم توظيف الجزء الأكبر على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات.	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.
أشكال التمويل	على أساس البيوع و الإجارة والمشاركة وغيرها	على أساس الإقتراض المباشر أو مختلف التسهيلات الأخرى.
الربح والخسارة	يتحقق الربح بأسبابه الشرعية: المال، العمل، الضمان و الخسارة يتحملها البنك إذا كان رب المال في المضاربة، وبقدر رأس المال في المشاركة.	يتحقق الربح من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة للبنك، والخسارة يتحملها المقترض لوحده.
صندوق الزكاة	أساس تطبيق المنهج الإسلامي والتكافل الإجتماعي.	لا وجود له.

المصدر: سمير الشاعر، **المصارف الاسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد**، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 2011، ص 164.

ثالثا: أنواع و أهداف المصارف الإسلامية

1- أنواع البنوك الإسلامية: توجد عدة معايير لتصنيف للبنوك الإسلامية نأخذ منها ما يلي:[1]

1.1 أنواع المصارف الإسلامية حسب درجة الاستقلالية: وتقسم إلى:

أ. بنوك إسلامية قائمة بذاتها: بعقد تأسيسي، مقر، إدارة...الخ، وهي حال أغلبيتها.

ب. فروع البنوك التقليدية: حيث لا يمكن القول عنها أنها بنوك وإنما هي مجرد فروع تابعة للبنوك الأم الربوية، ولكنها تعمل وفق الشريعة الإسلامية، وهي غير مستقلة عن البنك الأصلي بل تابعة له.

2.1.أنواع المصارف الإسلامية حسب طبيعة النشاط : وتقسم إلى:

أ. بنوك إسلامية تجارية: تتخصص في تلقي الودائع الجارية وتمويل القطاع التجاري الداخلي والخارجي.

ب. بنوك إسلامية عقارية: تتخصص في تمويل سوق العقار بالصيغ الإسلامية وخاصة الإستصناع.

ت. بنوك إسلامية صناعية: تتخصص في تمويل القطاع الزراعي باستخدام صيغة بيع السلم...الخ.

ث. بنوك إسلامية استثمارية: تمول المؤسسات وتتعامل في الأوراق المالية ومختلف الاستثمارات، يغلب على نشاطها الطابع الطويل الأجل. وتجدر الإشارة إلى أن أغلب البنوك الإسلامية حاليا هي بنوك تجارية واستثمارية في ظل محدودية الأنواع الأخرى.

2- أهداف المصارف الإسلامية

يسعى البنك الإسلامي الى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، فهدف البنوك الاسلامية ليس فقط السعي وراء الربح و إنما أيضا تحقيق المنهج الاسلامي في المعاملات للمساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع، و تتمثل فيما يلي:[2]

---

[1] بوحيضر رقية، **إستراتيجية البنوك الإسلامي في مواجهة تحديات المنافسة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012م، ص 114.

[2] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2006، ص ص 96-98.

3- تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة في المجتمع، بما يتيح تحقيق الانتفاع منها باستخدامها في تمويل القيام بالنشاطات الاقتصادية.

4- تحقيق ربح مناسب ومشروع من أعمالها ونشاطاتها، سواء للمساهمين في المصارف الإسلامية، أو لأصحاب الحسابات، أو المتعاملين معها.

5- العمل على القيام بالنشاطات الإقتصادية، وإحداث التوسع فيها بما يضمن الإسهام في تطوير الاقتصاد وبما يحقق تنميته، انسجاما مع مضامين ومقاصد الشريعة الإسلامية.

6- تقديم الخدمات الاجتماعية والتي تسهم في خدمة المجتمع، وتطويره، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال خدمة أفراده وبالذات الأقل دخلا من خلال القروض الحسنة و الإسهام في المشروعات الاجتماعية الخيرية وجمع أموال الزكاة وغيرها.

7- العمل من أجل الوصول إلى تحقق سلامة وقوة المركز المالي للمصرف الإسلامي، بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة حصته في السوق المرتبط بزيادة قدرته على تجميع الموارد، وعلى استخدامها والتوسع في خدماته.

رابعا: هيئة الرقابة الشرعية ووظيفتها في البنوك الإسلامية

بالرغم من أن الهيكل التنظيمي لأي مصرف يختلف عن الهياكل التنظيمية للمصارف الأخرى، تبعا لإختلاف طبيعة نشاطه وحجم ونوع الاعمال التي يقوم بها، إلا أن هناك جوانب تنظيمية تلتقي فيها المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في أغلب الأحيان، مثل وجود جمعية عمومية ومجلس إدارة ومدير لكل إدارة فرعية، وإدارة للخدمات المصرفية، وشئون لإدارية ومالية وقانونية...الخ

غير أن التنظيم الإداري للمصرف الإسلامي يختلف عن التنظيم الإداري للمصرف التقليدي نتيجة لاختلاف طبيعة نشاطه المرتبط بمبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية و التي يستمد منها أسسه، ويظهر هذا الإختلاف في علاقات السلطة التنفيذية بالسلطة الاستشارية ووجود بعض الوحدات المختلفة مثل:

- هيئة الرقابة الشرعية، وإدارة الزكاة، ووحدة المسؤولية الإجتماعية.
- إدارة الإستثمار، وهي الإدارة ذات الثقل الاكبر في مجموعة إدارات المصرف الإسلامي، حيث يقع عليها إدارة أموال المصرف الذاتية والأموال المودعة للمشاركة في أنشطة المصرف.

وبالتالي فإن البناء التنظيمي للمصرف سيكون مختلفا وأبرز وجوه هذا الإختلاف يتمثل في وجود هيئة الرقابة الشرعية، التي تعتبر المنظم لأعمال المصرف والرقيب على ممارساته.[1]

1- مفهوم هيئة الرقابة الشرعية:

هي هيئة مستقلة متخصصة دائمة تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وكذا التحقق من مدى تنفيد الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع.[2]

أو هي أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارسته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصيغة الشرعية.[3]

2- مهام هيئة الرقابة الشرعية: يمكن تلخيصها فيمايلي:[4]

- **التخطيط:** لتحقيق أهدافها من خلال رسم السياسات والإجراءات ووضع برامج العمل والجداول الزمنية.
- **التنظيم:** ويتضمن تحديد الواجبات والإختصاصات والأفراد المناسبين والوقت المناسب لإنجاز الأعمال وتحديد المسؤوليات والعلاقات بين العاملين.

---

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، مرجع سبق ذكره** ، ص ص 153-154.

[2] ريحان يوسف فرحات، **مرجع سبق ذكره**، ص 181.

[3] فتدي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، سنة 2004، ص 181.

[4] محمد بلبية، **هيئات الرقابة الشرعية ودورها في متابعة أعمال المصارف الإسلامية**، مجلة الإحياء، العدد20، سنة 2017، ص 441.

- **المتابعة:** أي متابعة خطط العمل وتنفيدها، ففيها الإستمرارية لأنها تؤكد من سلامة التنفيد.
- **الشورى:** فهي تؤدي لنجاح الرقابة.
- **التدرج:** في تطبيق السياسات الرقابية لضمان قبولها من العاملين المنفدين.
- **الرفق في المعاملة:** وخاصة طلبات الهيئة للمعلومات من وحدات النشاط المصرفي المختلفة، التي تزودها بالمعلومات الدقيقة.
- **أسلوب النصيحة:** لا بد من أسلوب النصيحة والتي تعني الإرشاد إلى العمل الصائب، فهذا درب المؤمنين.

3-مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

وتتمثل أساسا في:[1]

1- الرقابة الشرعية السابقة للتنفيد: بحيث يتم عرض المنتجات المالية الجديدة، والعمليات الإستثمارية المزمع القيام بها على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مسبقا، حتى يتم إبداء الرأي فيها من وجهة نظر شرعية. كما تضطلع هذه الهيئة عادة بما يلي:

- الأخد بعين الإعتبار لمقتضيات الشرع فيما يرتبط بعقد التأسيس والنظم الأساسية في البنك.
- الإشراف على عملية إعداد وصياغة نمادج العقود.
- التدقيق الشرعي لجميع العمليات الاستثمارية الجديدة المقترحة.
- إرساء وإعداد دليل علمي شرعي تام.

2- الرقابة أثناء التنفيد: وهذا من خلال المتابعة المستمرة والدورية لمختلف الأنشطة المصرفية والعمليات الإستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي لأجل الوقوف على مدى الإلتزام بالتطبيق الصارم والدقيق للفتاوى والتوجيهات الشرعية.

---

[1] محمد مسعودي، **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول تجربة مصرف السلام الجزائري**، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 7، العدد4 ،ديسمبر 2019، ص 77.

3- الرقابة البعدية: والمرتبطة أساسا بالتقييم الشامل لمختلف الأنشطة والتعاملات المالية التي قام بها المصرف الإسلامي خلال السنة المعنية لا سيما من خلال التركيز على شرعية المعاملات، والأخذ بعين الإعتبار للنقاط التالية:

- تدقيق العمليات الاستثمارية بعد التنفيد.
- مراجعة الميزانية العامة والإطلاع على تقارير مدققي الحسابات.
- الإطلاع على فحوى التقارير الخارجية لأنشطة البنك، لا سيما من طرف البنك المركزي.
- مراجعة وضبط نمادج ومضامين تقارير الرقابة الشرعية.